



Distr.: General
30 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)

وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الاجتماع الأول

بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 5 (ج) من جدول الأعمال
تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من
أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض
وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية
ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في الاتفاقية (المهمة 4-5)

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 30 أكتوبر/تشرين الأول
2025

4/1 - عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المهمة 4-5 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع
البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030²,

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر [4/16](#)، المرفق.

1- يقر المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،³ على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تشكل، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مختصين باستعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات، وفقا للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

3- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم توصية لتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات على أساس نتائج الاستعراض، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تمت عملية استعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي^{5,4} على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمينة التنفيذية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن العناصر المحتملة للمسrd الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحريرها، وتدعو الأطراف المعنية إلى أن تدرج، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، آراء وخبرات المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، في تقاريرها.

الخطوة 2- تضطلع الأمينة التنفيذية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمينة التنفيذية إلى انعقاد فريق خبراء تقنيين مخصص معني باستعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات، ليقوم باستعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة المشورة والمقترحات التقنية بشأن عناصر مسrd المصطلحات التي ينبغي تحريرها. [وينبغي لهذه العملية ضمان أن تعكس أي تعريف منفتحة تنوع السياقات القانونية والثقافية بين الأطراف وأن تسمح بالتكيف على المستوى الوطني].

الخطوة 4- تتيح الأمينة التنفيذية، لاستعراض الأقران، المشورة والمقترحات التقنية التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسrd الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتتيح أيضا المشورة والمقترحات التقنية ونتائج استعراض الأقران كوثيقة معلومات للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

³ المقرر [13/14](#)، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المقرر [13/14](#)، المرفق.

الخطوة 5- تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص، وتعد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى باستعراض وتحديث المسربط الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى باستعراض وتحديث المسربط الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) استعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة مشورة ومقترنات بشأن عناصر المسربط الطوعي للمصطلحات التي ينبغي تحديتها في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶؛

(ب) تقديم العناصر المستعرضة والمحذثة للمسربط الطوعي للمصطلحات لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

[2 بديل 1] سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيرا على النحو التالي:

(أ) أربعة عشر خبيرا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (اثنان لكل منطقة)، يتم ترشيحهم و اختيارهم بموجب عملية متقد عليها؛

(ب) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ج) ستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 2] سيتألف فريق الخبراء من 29 خبيرا على النحو التالي:

(أ) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ب) عشر خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (اثنان لكل مجموعة)؛

(ج) أربعة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 3] سيتألف فريق الخبراء من 14 خبيرا على النحو التالي:

⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

(أ) سبعة خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة)، يتم ترشيحهم بموجب إجراءاتهم الخاصة؛

(ب) خمسة خبراء من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (واحد لكل مجموعة)؛

(ج) خبران يرشحهما أصحاب المصلحة المعنيون. [

-3 سيُدعى الرئسان المشاركان للهيئة الفرعية إلى المشاركة، بحكم منصبهما، في اجتماعات فريق الخبراء التقني.

-4 سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المنظور الجنسي والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، بما يضمن تنويع نظم المعرف، بما في ذلك المعرف التقليدية ووضع السياسات ذات الصلة.